أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري

أ. مليكة بن عزة ثابت
جامعة سعد دحلب - البليدة- الجزائر

مقدمة:

إن الأصل في الأفعال أنها جميعها مباحة وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية، إلا أنه قد يقوم الشخص بأفعال تبدوا في ظاهرها أنها جريمة، بحيث تجتمع فيها كل الأوصاف التي تجعل منها فعلا معاقبا عليه، ومع ذلك لا تعتبر جريمة، أو يسقط عنها هذا الوصف لكونها ارتكبت في ظروف لا يمكن تطبيق نص التحريم عليها لأنها تهدف إلى حماية مصلحة أولى بالاعتبار، مما يجعل منها فعلا مباحا، أو ما يسمى بأسباب الإباحة.

أما موانع المسؤولية فيقصد بها الأسباب التي تؤثر في أهلية الشخص فتجعله غير صالح لتحمل العقوبة، فإذا امتنعت حرية الاختيار أو انتفت حرية التمييز تمتنع المسؤولية بامتناع أحدهما، و موانع المسؤولية لا تمحوا الجريمة بل ترفع العقاب[1].

وتطبق أسباب الإباحة وموانع المسؤولية العامة على الإجهاض شأنها شأن كل جريمة أو كافة الجرائم، و لكن هذه الأسباب والموانع تتسم في الإجهاض بأهمية خاصة.

فلقد تدعوا إلى التخلص من الجنين اعتبارات طبية متعلقة سواء بالحامل أو بالجنين، وقد يكون ذلك لدوافع اجتماعية واقتصادية متعلقة بالأسرة والمجتمع.

---

1 - د.جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات طبعة منقحة ١٩٩٩، ص ٢٢٦ ، وأنظر كذلك د. محمود زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعية الجديدة للنشر مصر ١٩٩٦، ص ٢٣١، وأنظر د. عبد الفتاح صيفي، قانون العقوبات النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات مصر بدون سنة، ص ٤٣٧.

ويدخل بعض العلماء حالات أخرى[1] تتمثل في: حالة انقطاع حليب الأم بسبب الحمل مما يهدد الرضيع بالهلاك، والحالة التي تتيقن فيها الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل سيعقبه هزالا أو نقصا جسماني، أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية أو ما يسمى بالقيصرية، إلا أن هاتان الحالتان التي ذكرهما "الدكتور البوطي" لا تنطبق عليهما حالة الضرورة الشرعية، وذلك ما خلص إليه الدكتور، بحيث اعتبرها حالة تخوف من المستقبل لا يستند إلى دليل واقعي وقطعي، بل أنها تتناقض مع قوله تعالى ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾[2].

وما نبرره نحن من عدم إخضاع هذه الحالة إلى حالة الضرورة هو استئجار المرضعة أمر تجاوزته الأحداث والأزمنة، ولم يعد في الزمن الحاضر من يستأجر لرضيعه مرضعة، وذلك لتوفر الحليب الاصطناعي في الأسواق، وبالتالي يمكن إدخال هذه الحالة ضمن الدوافع الاقتصادية والتساؤل عن حكمها.

أما عن حالة حدوث ضعف وهزال لدى الحامل وخوفها من العملية القيصرية، فنقول أن وسائل الطب والتقدم في هذا المجال قد استعبد هذه الحالة واعتبرها حالة متمكن منها طبيا ولا تدعوا للخوف، حيث توجد من الوسائل والأدوية ما يمكن الحامل تجاوز صعاب الحمل.

ولهذا نقول بأن موانع المسؤولية حين تطبق على الإجهاض يرد على قواعدها تعديل، وذلك لأن تطبيقها يتطلب موازنة بين حق الحامل وحق الجنين، إلى أن تنتهي بترجيح حق أحدهما على الآخر.

إلا أنه لا يمكن اعتبار رضا الحامل - كما سبق وأن أشرنا إليه - بالإجهاض مانع من موانع المسؤولية، وترجيحه على حق الجنين في الحياة، بحجة أنها لا ترغب فيه أو لا تقوى على متاعب الحمل

---

1 - الدكتور سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفرابي، دمشق بدون سنة، ص ٩٨- ٩٠.

2 - الإسراء الآية ٣١.

والولادة، فحق الجنين مضمون ومصان بنصوص القانون ولا يمكن المساس به.

ومنه فلا أثر لرضا الحامل على العقوبة، وليس لأي شخص أن يحتج برضا الحامل للتهرب من العقوبة[1]، فالحق المصان هو حق للجنين وليس للأم، وبالتالي ليس لها أن تتصرف فيه، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء القدامى والذين قالوا بتحريم الإجهاض بدون عذر معقول، وقد يدعوا إلى التخلص من الجنين إحدى الأسباب التي ذكرناها، والتي سنتناول منها تلك المتعلقة بالأم والجنين والتي تدخل في نطاق الإجهاض العلاجي أو الضروري ونحاول إبراز رأي رجال الدين سواء القدامى أو المحدثون وإبراز رأي المشرع الجنائي الجزائري من ذلك.

فنخصص المبحث الأول لدراسة الإجهاض العلاجي والمبحث الثاني نتناول فيه إجهاض الجنين المشوه، معتمدين في ذلك على رأي فقهاء الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول

الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم

يطلق على هذا النوع أو هذه الصورة من الإجهاض بالضروري أو الطبي أو العلاجي.

ويكون الهدف منه إنقاذ حياة الأم أو الحامل من الهلاك، والذي يهددها في حياتها، في حالة استمرار الحمل، وهو ما سوف نحاول تسليط الضوء عليه في هذا المبحث ومعرفة موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون فنتناول في المطلب الأول تعريف الضرورة وأحكامها، وفي المطلب الثاني موقف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى والمحدثون من ذلك الإجهاض الذي يكون بغرض إنقاذ حياة الأم، أما المطلب الثالث نبين فيه موقف المشرع الجزائري من ذلك.

---

1 - د. صبحي نجم رضا، المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٨٣، ص ١٤٧.

المطلب الأول

تعـريف الضـرورة وشـروط قيامهـا :

سنعرف الضرورة لغة واصطلاحا، كما سنتعرض إلى شروط قيامها في نظر رجال الدين وفي القانون.

الفرع الأول

تعـريف الضـرورة

تعريف الضرورة لغة:

تعرف الضرورة لغة بأنها ما تدعوا إليه الحاجة[1]، وقيل هو ما ليس منه بد، ومن معانيها ما حُمل عليه الإنسان[2].

تعريف الضرورة اصطلاحا:

تعرف اصطلاحا بأنها: الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا[3].

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي: "هي أن تطرأ على إنسان حالة من الخطورة والمشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس[4] أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح في هذه الحالة ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرهعن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع".

وعرفها البعض الأخر بأنها الوقاية للنفس من خطر جسيم على النفس واشك الوقوع به أو بغيره. ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته على منعه بطريقة أخرى[5].

---

1 - معجم الرائد، مسعود جبران دار العلم للملايين، لبنان بيروت، ج٢، ص ٩٤٩.

2 - د. سميرة سيد سليمان بسيوني، الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩، ص ٢٦.

3 - حاشية الدسوقي على شرح الدردير، مطبوعة مع الشرح الكبير مطبعة عيسى الحلبي مصر، ج٢، ص ١٨٣.

4 - د. سميرة سليمان بسيوني، الإجهاض و آثاره في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦.

5 - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات العام، مرجع سابق ص ٢٢٩.

وعرفها الدكتور جلال ثروت: "بأنها مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بضرر لا سبيل للخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة"[1].

ويمكن القول بأنها ارتكاب المحضور لتجنب الخطر الجسيم الواقع على النفس.

الفرع الثاني
شروط الضرورة الشرعية

لقد وضعت الشريعة الإسلامية للضرورة ضابطا، بغض النظر عن موضع الإجهاض، أي أنها وضعت القواعد العامة التي تضبط الضرورة بشكل عام بعيدا عن أية حالة أو موضوع، ومن تلك الضوابط استخرج علماء الدين أحكام الإجهاض الضروري.

ويقول الدكتور البوطي[2]: "أي حالة من الحالات المتعلقة بحكم ما لا ترقى إلى درجة الضرورة الشرعية إلا إذا تحققت فيها العناصر الثلاث التالية:

١- أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة أي أن تكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل.

٢- أن تكون هذه الدلائل واقعة بالفعل ويقينة، أو غالبة الظن استنادا إلى أدلة علمية وقطعية.

٣- أن تكون المصلحة من إباحة المحضور بسبب هذه الضرورة أعظم أهمية في ميزان الشرع من المصلحة المستفادة من تجنب المحضور.

ومنه لا يمكن القول بوجود ضرورة شرعية، إلا إذا توفرت أو تحققت الشروط المذكورة أعلاه، وتتفق معظم التشريعات بأن الضرورة

---

1 - د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٠٣

2- د. سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا، مرجع سابق، ص ٨٨

تكون دفاعا عن النفس من خطر حال جسيم ومحدق لا مفر منه إلا بارتكاب المحضور.

أما عن ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد فنقول بأنه لم يعرف الضرورة، ولكن نص عليها كمانع من موانع المسؤولية في المادة ٤٨ من قانون العقوبات الجزائري و التي جاء فيها: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على شروط الضرورة، ولكن يمكن استخلاصها من المادتين التي نص فيهما على الإجهاض كإجراء ضروري أو علاجي لإنقاذ حياة أم من الهلاك.

فجاء في المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات الجزائري: " لا عقوبة على الإجهاض إذا استجوبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

وجاء في المادة ٧٢ من القانون رقم ٨٥- ٠٥ المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥ والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها ما يلي: "يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراءا ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للمحافظة على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ، يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعية طبيب أخصائي".

إذن فمن النصوص القانونية السالفة يمكن استنتاج شروط قيام حالة الضرورة، أو شروط إجراء الإجهاض العلاجي أو الضروري، والتي تتمثل فيما يلي:

١- لا عقاب على إجهاض إذا وجدت ضرورة ماسة لإنقاذ حياة الأم من الخطر.
٢- يلجأ إلى الإجهاض العلاجي للمحافظة على توازن الأم البدني والعقلي.
٣- وجود خطر بالغ يهدد الأم.
٤- أن يتم الإجهاض الضروري على أيدي مختصين.
٥- أن يتم بعد إبلاغ السلطة الإدارية وموافقتها.

٦- يستبعد أن يتم الإجهاض الضروري من غير نكاح صحيح أي من زنا.

إذن وبعد تبيان شروط قيام الضرورة الشرعية في الشريعة الإسلامية، وفي قانون العقوبات الجزائري، نستطيع القول بأننا في هذا المجال بصدد تعارض مصلحتين، تنتهي بترجيح المصلحة العظمى على الصغرى أو الأقل ضررا، ولذلك سندرس كل حالة على حدة، ومعرفة مدى توفر شروط الضرورة فيها.

المطلب الثاني

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم

سوف نبين في هذا المبحث آراء الفقهاء القدامى ، وتبيان مختلف آراء المذهب الواحد، ثم نبين آراء الفقهاء المحدثون وما توصلوا إليه في هذا الموضوع.

الفرع الأول

قبل نفخ الروح

أ- موقف الفقهاء القدامى

لا إشكال بالنسبة للمذاهب التي قالت بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، إلا أن آراء الفقهاء قد اختلفت حتى داخل المذهب الواحد، وأساس ذلك الخلاف بينهم هو غياب النص الصريح الواضح الحاسم للمسألة، وخاصة في إسقاط الحمل قبل نفخ الروح، فمع غياب النص يطرق الفقهاء باب الاجتهاد وذلك بغية التوصل إلى حل يتفق والأصول الشرعية. ولذلك يجب أن يراعي الفقيه جميع مصالح القضية المطروحة، فلا يغلب مصلحة على أخرى بدون عذر أو ضرورة.

وفي اجتهاداتهم وازنوا بين مصالح أطراف المسألة وهم الأم، الأب و الجنين.

وسنبين ذلك في كل مذهب :

١- **مذهب الحنفية**: لقد جاء عن الحنفية في كتاب الخانية : "ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما

كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر"[1]، ومن هذا النص يفهم أنه إذا كان هناك عذر جاز الإسقاط، والضرورة من أقوى الأعذار.

ولقد نقل بن عابدين في حاشيته عن فقهاء المذهب ما يفيد عدم جواز إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يوما من الحمل إلا بوجود عذر، وذلك ما نقله عن بن وهبان في قوله: " ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الضر ويخاف هلاكه"[2].

وقال كذلك: " إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل".

وجاء في كلامه كذلك: "ويكره أن تسقى لإسقاط حملها...وجاز لعذر حيث لا يتصور"[3].

وما يمكن قوله عن مذهب الحنفية أن الأصل عندهم الإباحة، وجوازه بوجود عذر قبل نفخ الروح عند القائلين بتحريمه بدون عذر.

٢- **مذهب المالكية**: من المعلوم عند فقهاء المالكية أن جمهورهم ذهب إلى تحريم الإجهاض، فجاء عن بن عرفة، حيث قال: " إن امتنع حملها لصغر أو كبر استقلت بإسقاطه واستحسن استقلالها لتمام طهرها"[4].

وجاء عن الدردير: " ولا يبقر عن جنين رضي لإخراجه، ولا تدفن إلا بعد تحقق موته ولو تغيرت"[5]، ومن كلام الدردير نفهم أنه لا

---

1 - حاشية بن عابدين، الطبعة الثانية شركة مصطفى الحلبي سنة ١٩٦٦، ج٢، ص ٣٨٠، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٣، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، ص ١٥٩، الإسلام عقيدة وشريعة، د.محمود شلتوت، دار الشروق بدون سنة، ص ٢٠٤.

2- حاشية بن عابدين، ، ج٢، ص ٣٨٠، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٣، ص ١٥٩، الإسلام عقيدة و شريعة، د.محمود شلتوت، ص ٢٠٤. مراجع سابقة.

3- د. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

4- د. سميرة سيد سليمان بيوني، الإجهاض و آثاره في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩.

5- حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج١، ص ٤٧٤.

يجيز شق بطن الحامل لو ماتت لإخراج جنينها، لأنـه لا يرجى منه أن يعيش، لأن حياته بعد موتها أمر يغلب فيه الظن، وبالتالي لا يجوز التمثيل بجثتها لإخراجه، لأن حياته بعد ذلك أمر غير متيقن منه.

ومنه نفهم أن فقهاء المالكية قد أجازوا إسقاط الحمل لوجود ضرورة يقينة.

٣- **مذهب الشافعية**: جاء عن فقهاء الشافعية، أنه إذا ماتت المرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج منه.

وقال البعض بأنه يعرض على القوابل، فإن قلن أن الولد إذا خرج يرجى حياته بأن يكون له ستة (٠٦) أشهر لم يشق لأن ذلك فيه انتهاك لحرمتها بدون فائدة[1].

فلقد قرر فقهاء الشافعية مشروعية قطع العضو المتآكل إذا كان بقاؤه يهدد حياة صاحبه بالهلاك[2]، فإذا جاز قطع عضو تسري فيه الحياة، حفاظا على حياة صاحب العضو، فلأن يجوز إسقاط مضغة لم تسري فيها الحياة بعد[3] وإن كانت متخلقة، حفاظا على حياة الأم والطفل الرضيع، إذن فالشافعية لم يروا مانعا من ارتكاب المحرم وجلب مصلحة أو منفعة إذا تيقن من ذلك، فالجواز عند الشافعية لغير عذر دون تقييد، والجواز بعذر من باب أولى عند القائلين بالتحريم أو الكراهة.

٤- **مذهب الحنابلة**: يقول الحنابلة لا يجوز إسقاط الجنين حتى ولو كان حيا[4]، بعد وفاة أمه إن كان مشكوكا في حياته، وإنقاذ الأم للمحافظة على نفسها من الهلاك وإن أدى ذلك إلى هلاك الجنين

---

1 - د.سميرة سيد سليمان بيوني، الإجهاض و آثاره في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠.

2- د.سعيد رضمان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية و علاجا، مرجع سابق، ص ٩٣.

3 - د. سميرة سيد سليمان بيوني، الإجهاض و آثاره في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٠.

4 - د. سميرة سيد سليمان بيوني، الإجهاض و آثاره في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ، ص ٣٠.

استنادا إلى القاعدة الفقهية الضرر يزال[1]، ومن هذا القول يتضح أن الحنابلة الذين قالوا بتحريم الإجهاض في مرحلة ما بعد الأربعين، قد أباحوه لضرورة إنقاذ حياة الأم من الهلاك، ولم يعتبروا إنقاذ حياة الجنين الذي هلكت أمه وهو في بطنها، حالة ضرورة شرعية، حرمة لجثتها وعدم التنكيل بها، لأن أمر بقائه حيا بعد وفاتها أمر غير متيقن منه.

أما بالنسبة للذين أباحوه قبل مرحلة نفخ الروح بدون قيد، فإشكالية جوازه لضرورة لا تطرح عندهم.

وما يمكن قوله عن موقف الفقهاء القدامى عن مسألة إجهاض الحامل لضرورة متعلقة بصحتها وحياتها قبل مرحلة نفخ الروح، أن فقهاء المذاهب الأربعة لم يعتبروا الإسقاط في هذه المرحلة قتلا، لأن الجنين لا يتمتع بحياة عادية بل هي أشبه بالحياة النباتية، وبالرغم من أنهم اختلفوا في حكم إباحته، فإن الكثير منهم قد اتفقوا على حرمته بعد الأربعين، وأن معظمهم قالوا بجواز إباحته لوجود عذر مشروع.

ب- موقف الفقهاء المحدثون :

لقد بنى علماء الدين المحدثون آراءهم على ما ذهب إليه الفقهاء القدامى من اجتهادات بجواز التسبب في الإسقاط قبل مرور الأربعة أشهر الأولى، والموازنة بين مصلحة مضغة بدأت في التخلق ومصلحة إنسان يتصف بالحياة، وما قال به جمهور من الفقهاء القدامى من جواز الإسقاط في الأربعين الأولى من الحمل، معتمد في ذلك على ما توصل إليه الطب من إثباتات يقينة من حيث إثبات وجود الخطر حقيقة والذي يهدد حياة الحامل.

ومنه جاء اتفاقهم على جواز إباحة الإجهاض قبل مرحلة نفخ الروح إذا ثبت من مصدر موثوق بأن حياة الأم مهددة بالهلاك أو بعاهة ظاهرة أو مستديمة[2]، ولقد قال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه

---

1 - نفس المصدر، ص ٣٠.

2- د. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دار أولي النهي للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ١٩٩٦، ص ٣٨٢.

الحلال والحرام[1] "بأن الإسلام إذا كان يبيح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل إن وجد فعلا، ولو جاء هذا الحمل من حرام"، ويقول كذلك عند ذكره لرأي الشيخ شلتوت بقوله لكنهم قالوا: " إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه، بعد تحقق حياته هكذا يؤدي لا محال إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين...".

ومن خلال ما ذكره الدكتور القرضاوي، يمكن أن نستخلص بأنه لا يبيح الإجهاض لغير عذر مشروع قبل نفخ الروح، أما إذا كان لعذر كإنقاذ حياة الأم من الهلاك جاز ذلك عنده، وهو ما نستخلصه من جواز إباحته عنده بعد نفخ الروح إذا ثبت أن في بقائه موت الأم، ويشترط أن يكون إثبات ذلك عن طريق موثوق.

أما ما جاء عن الشيخ شلتوت في فتاويه[2]، فإنه يقول بأن الفقهاء القدامى قد اختلفوا في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، فرأى فريق أنه لا حرمة فيه، ورأى آخرون أنه مكروه وحرام لأن فيه حياة النمو والاستعداد.

وعرض رأي الإمام الغزالي و ما ذهب إليه، ويضيف قائلا فيما ذكره عنه القرضاوي: " فإن كان في بقائه موت الأم وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا، ولا يضحي بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ في الحياة ولها حقوق، وهي بعد هذا أو ذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن يضحى بها في سبيل إنقاذ حياة الجنين لم تستقر حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات".

فبالرغم من أننا لم نحصل على رأي صريح للدكتور شلتوت، بالنسبة لجواز الإجهاض قبل نفخ الروح إن وجدت ضرورة متعلقة بحياة

---

1 - د. يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الإسلام، الطبعة الحادية عشر مكتبة وهبة القاهرة ١٩٧٧، ص ١٦٦.

2 - د. محمود شلتوت، الفتاوي، دراسة لمشكلة المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، الطبعة ١٦، ص ٢٨٩ – ٢٩٠.

الأم وصحتها، إلا أننا يمكن أن نستنتج جواز إباحته عنده بوجود ضرورة حماية صحة الأم من الهلاك.

فإن كان يقول بجواز إباحته بعد نفخ الروح لوجود ضرورة إنقاذ حياة الأم من الموت، فمن المنطقي والبديهي أن يبيحه قبل ذلك إن وجدت نفس الضرورة.

أما عن رأي الدكتور محمد علي البار فإنه لم يرد له رأي صريح في كتابه "خلق الإنسان بين الطب والقرآن"[1]، ولكن ما استطعنا استخلاصه مما أورده في هامش كتابه وبالضبط في الفصل التاسع والعشرين المتضمن موضوع الإجهاض، حيث ذكر بعض الأمراض التي تزداد سوءا بالحمل، ويذكره لقول **Humain Fertility Contrôle** أن إنقاذ حياة الحامل بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة، وإن كانت الأم راغبة في إتمام الحمل لا نكاد نجد مرض واحد يوجب الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها.

وكذلك عندما ذكر آراء الفقهاء الذين قالوا بالتحريم إذا ما استقرت النطفة في الرحم، أي بعد أن تصير علقة ومضغة.

إذن ما يمكننا استنتاجه عن رأيه في الإجهاض قبل نفخ الروح لوجود ضرورة إنقاذ حياة الأم، أنه يميل إلى تحريمه أكثر من إباحته و خاصة بعد استقرار النطفة أو انعقادها في الرحم.

أما الدكتور سعيد رمضان البوطي[2]، فيقول عن حكم الإجهاض الذي يكون لضرورة متعلقة بالحامل وصحتها، "أنه لا يدخل تحت حكم الضرورة حالة الهزال والضعف الذي ينتج عن استمرار الحمل أو الذي يضطرها إلى ولادة بالقيصرية".

---

1 - محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، دار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الحادية عشر ١٩٩٩، من ص ٤٣٣، إلى ٤٣٦.

2 - د. سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق، من ص ٨٧ إلى ص ٩٢.

ويقول أنه ليس أعظم خطرا من مفسدة إسقاط الجنين، ذلك أن الشريعة الإسلامية تعد الجنين بعد التخلق، أي بعد مرور أربعين يوما من بدء الحمل[1]، كائنا تحددت صفاته البشرية، ومن ثم يكون القضاء عليه أشد خطورة وأكبر مفسدة من مساوئ الهزال.

وفي هذا المجال يقول الإمام العز بن عبد السلام[2]، عن أي المصلحتين أرجح تعارضا، مصلحة الجنين أم مصلحة عدم انتهاك حرمة المرأة، إذا تطلب الأمر شق بطنها لإنقاذ الجنين، فرجح الإمام مصلحة الجنين، وهذا ما جاء في قوله: " وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه".

ويقول الدكتور البوطي عن الحامل التي تعاني من الهزال والضعف، أنه كان بوسعها أن تجهض في الأربعين الأولى من الحمل استنادا إلى حالتها دون أن يعترضها عارض.

أما عن حالة الضرورة التي تكون فيها حياة الحامل مهددة بالهلاك مع استمرار الحمل أو ظهور عاهة في جسم الأم، بحيث يثبت بتقرير أصحاب الاختصاص أنه لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض، أو أن تكون في وضع يهدد حياتها بالخطر، فيقول إذا تحققت حالة من هذه الحالات، ولم يتجاوز الحمل أربعة أشهر، فمن الممكن أن تدخل في حكم الضرورة[3]، إذا ثبت ذلك بموجب تقرير طبيبين مختصين موثوق بهما من قبل الحامل.

أما الدكتور سلام مدكور– والذي خالفه الرأي الدكتور البوطي – وفي كتابه أحكام الجنين يرى بأن شعور الحامل بالضعف و الهزال يكفي عذرا مسوغا للإسقاط[4].

1- نفس المصدر، ص ٩٠.

2 - د.سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق ، ص ٩٠، و أنظر كذلك د. مصطفى عبد الفتاح لبني، مرجع سابق، ص ٢٨١.

3 - د. سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق ، ص ٩١-٩٢.

4 - د. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق، ص ٢٨٨، وأنظر كذلك د. سعيد رمضان البوطي، مرجع سابق، ص ٩١.

أما الدكتور محمد نعيم ياسين، فيرى أن الإجهاض قبل نفخ الروح ينبغي أن يخضع للأعذار الحاجات، بحيث تسقط عنه الحرمة إذا كان لسبب معقول و حاجة معتبرة[1].

أما الشيخ الزرقا، فيرى أن الإجهاض استثناء لقاعدة الحضر شريطة أن يوجد مسوغ شرعي.

ومن الأعذار التي ذكرها – سبق الإشارة إليها – الخوف على صحة الأم[2].

كما توصلت ندوة الإنجاب في توصيتها السابعة والمتعلقة بالإجهاض[3]، بأنه لا يجب العدوان على الحمل، لأن حياة الجنين محترمة في جميع أطوار الحمل، إلا إذا وجدت ضرورة طبية.

وقال الشيخ بن فوزان بن عبد الله الفوزاني[4]، أنه لا يجوز الإسقاط إلا في حدود ضيقة جدا و لمبرر شرعي، وذكر كمبرر وجود خطر يهدد حياة الحامل بالهلاك.

وترى اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت[5] أنه إذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي، فإن الحفاظ على حياة الأم أولى بالاعتبار إذا كان في استمرار الحمل خطر عليها.

كما أنها ترى بأنه إذا تعذر إجراء عملية قيصرية لإخراج الجنين، وإنقاذ أمه أمكن إجهاضها.

---

1 - د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفاس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة الثانية ١٩٩٩، ص ٢٢٣.

2- فتاوي الإمام مصطفى الزرقا، الطبعة الأولى دار القلم دمشق ١٩٩٩، من ص ٢٨٤ إلى ص ٢٨٦.

3- د. محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون وفي الطب الشرعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص

4- د. صالح بن فوزان الفوزاني، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، مطابع الحميصي المملكة العربية السعودية ١٤١٩هـ، ص

5 - موسوعة الفقه الإسلامي، ج٢، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت سنة ١٩٨٦، ص ٥٧.

وقرر مجلس هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ المنعقد في ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، بأنه لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة[1] جدا، وهي حالة إنقاذ الأم من الهلاك، ويطلب القائمين به بتقوى الله. وجاء عن الشيخ محمد حماني في فتاويه بعدما عرض لموقف الفقهاء القدامى والذي يظهر انه يجوز إجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم إذا كان الحمل لم يتعدّ الأربعين متأثرا في ذلك بموقف المذهب المالكي.[2]

الفرع الثاني

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم بعد نفخ الروح

إذا بلغ الحمل أربعة أشهر نفخت فيه الروح بدليل قوله تعالى وقول رسوله عليه السلام، فإذا بلغ الحمل هذه المرحلة حرم المساس به أو الاعتداء عليه، لأنه أصبح كائنا حيا يتمتع بالحياة و بحصانة شرعية و قانونية.

والسؤال الذي نطرحه هو: ما موقف الفقهاء من الاعتداء الذي يقع على الجنين الذي نفخت فيه الروح بحجة إنقاذ حياة أمه؟

وكيف يمكن تطبيق ضوابط الضرورة على هذه الحالة ؟

وللإجابة على هذان السؤالان سوف نبين أراء الفقهاء القدامى والمحدثون وموقفهم من ذلك الإجهاض الذي يكون الحمل قد بلغ به مرحلة التحريم وكيفية تطبيق عليه شروط الضرورة.

أ- **موقف الفقهاء القدامى**: يتفق الفقهاء جميعهم بأن الحمل إذا بلغ حد نفخ الروح أو الأربعة أشهر حرم إسقاطه، واعتبر قتلا لنفس بلا حق توجب على المعتدي دية كاملة وكفارة عند الذين يقولون بوجوبها.

1- د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزاني، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، مرجع سابق، ص ٣٨.

2 - فتاوى الشيخ أحمد حماني، استشارات شرعية ومباحث فقهية منشورات الكتاب، الجزائر، ٢٠٠١، ص ٥٤١ إلى ٥٤٨.

فلقد أجمع علماء الإسلام أن قيمة حياة الإنسان واحدة، ولا تتفاوت قيمتها بين فرد وآخر، وبالتالي لا يمكن قيام الضرورة بتفضيل واحدة عن أخرى، فليس لمن وقع في مخمصة أن يسطوا على إنسان معصوم مثله فيقتله ليأكل لحمه وينجوا من الموت[1]، فليس للأم أن تتخلص من جنينها في سبيل إنقاذ حياتها من خطر متوقع.

وفي هذا الصدد يقول بن عابدين: " لو كان الجنين حيا ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم"[2]، وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي أن تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح[3]، يشمل ما لو كان في بقائه، أي في بقاء الجنين خطر على حياة الأم.

ونقول بأن القدامى لم يكن لهم من الوسائل ما يمكنهم من التأكد أو التيقن من وجود الخطر الذي يهدد الأم في حياتها باستمرار الحمل، على عكس ما أصبح عليه الأمر بعد تطور الطب ووسائله، حيث أصبح من السهل جدا إثبات ذلك و التأكد منه.

ولهذا أجمع القدامى على تحريم الاعتداء على الجنين الذي نفخت فيه الروح ولو كان ذلك لإنقاذ حياة أمه من الهلاك، لأن توقع موتها ببقائه أمر ليس يقين، ومنه لا يمكن قتله لأمر غير متيقن منه، كما أن حياته تساوي حياتها في الأهمية، ومنه لا يمكن تفضيل حياة على أخرى.

ب- موقف الفقهاء المحدثون: يجمع الفقهاء المحدثون على أن حياة الجنين بعد نفخ الروح لها حرمة ولا يمكن المساس بها، لأنه أصبح آدميا يتمتع بحصانة وأهلية وجوب. ووجوب الغرة في حالة إسقاطه لا يعني

1- د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزاني، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، مرجع سابق، ص ٣٨. وأنظر كذلك د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص٥٥٦.

2- حاشية بن عابدين، ج١، مرجع سابق، ص ٦٠٢.

3- موسوعة الفقه الإسلامي، ج ٢، مرجع سابق، ص ٥٧.

الإنقاص من قيمته[1]، أو ضعف قدرته، ولكن كان ذلك لوجود شك في أن قتله كان بسبب العدوان الذي وقع عليه، وفي هذا الصدد أفتى بعض العلماء بأنه مع تطور الوسائل الطبية الحديثة إذا أمكن الإثبات بأن قتل الجنين بعد نفخ الروح كان بسبب العدوان الواقع عليه وجبت فيه دية كاملة لأنه نفس إنسانية وأن حياته تساوي حياة أمه، ولا يجوز تفويت حياة أمه أو تفضيلها على حياته ومن هذا المنطلق رفض الكثير من العلماء قتل الجنين لإنقاذ حياة الأم أو إزهاق روحه من أجل عدم إصابتها بعاهة.

فشروط الإباحة غير متوافرة في حالة حماية الأم من الإصابة بعاهة، فالمصلحة الأولى، وهي حماية الأم من الإصابة بعاهة أقل أهمية من المصلحة الثانية التي هي أعظم وأقوى، والتي تهدف إلى حماية روح ونفس مؤمنة، وبالتالي لا يجوز قتل الجنين لحماية الأم[2]، لأن شروط الضرورة غير متوافرة، ولقد استند الفقهاء في رأيهم إلى التصورات التالية:

أولاً: أن هناك اتفاق بين جميع الفقهاء أن الحياة واحدة ولا يجوز تفضيل الواحدة عن الأخرى فقيمتها واحدة.

ثانياً: أنه إذا كانت مدة الحمل لم تكتمل وأبدى الطبيب تخوفات بشأن حالة الأم بأن صحتها لا تتحمل شدائد الولادة، كأن تكون مصابة بمرض قلبي مثلا...، فلا يجوز قتل الجنين الذي نفخت فيه الروح لإنقاذ أمه من خطر محتمل لأمرين:

1- د.مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

2 - نفس المصدر، ص ٢٨١، وأنظر كذلك د.سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق، ص ٩٠. والملاحظ أن الدكتور هلالي عبد الله احمد يجيز الإجهاض الذي يكون لإنقاذ الأم في حالة استمرار الحمل من عاهة ظاهرة مستندا في ذلك إلى الفقه الإسلامي ومستدلا بقول الفقيه أبي وهبان الوارد في المؤلف أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري الجزء الأول، ص٥٧١.

الأول: هو عدم تفضيل حياة على حياة، فحياة الأم و الجنين سيان.
الثاني: هو عدم توفر شروط الضرورة والتي منها أن يكون الخطر قائما وظاهرا وليس متوقعا[1].

وما نحن بصدده هو توقعات طبيب ومجرد مخاوف مستندة إلى التجارب والقواعد العلمية، وقد لا تتحقق تلك المخاوف و تكون النتيجة عكس ما كان متوقعا.

ثالثاً: في هذه الحالة يتصور الفقهاء أن الطبيب يجد نفسه أمام حالة تجبره على أن يختار بين حياة الجنين أو حياة الأم، بحيث الخطر حال وواقع لا محال، والضرر واقع بهلاك أحدهما.

وفي هذا الصدد بحث العلماء فوجدوا حل هذه المشكلة في قواعد الفقه وبالضبط في قاعدة التعارض والترجيح، ولسنا أمام حالة ضرورة، لأن الضرورة تقتضي وجود مصلحة أعظم من الأخرى، بينما نحن هنا بين مصلحتين متساويتين في الأهمية، والحل كما قلنا في قواعد الفقه وبالأخص في قاعدة التعارض والترجيح[2].

وما نحن بصدد البحث فيه حصر تعارض مصلحتان متساويتان، وهي مصلحة الأم ومصلحة الجنين وكل منهما تقتضي الإنقاذ من الهلاك.

وفي هذا المجال يقول الشوكاني: " ومن شروط الترجيح التي لابد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجد المصير إلى الترجيح"[3].

ويقول الإمام الغزالي: "... وأما إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد التغيير المطلق كالولي الذي لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا، ولو أطعم أحدهما مات

1- د. سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق، ص ٩٦.
2 - د.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الثاني دار الفكر للطباعة و النشر دمشق، ج٢، ص ١٢٠١.
3 - الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، طبعة جديدة ومصححة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة السادسة ١٩٩٥، ص ٤٥٩.

الآخر، فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجبا لأن فيه إحياءه وحراما لأن فيه هلاك غيره"[1].

ونقول بأن أب الرضيعين مخير بأن طعم الاثنين أو يهلكا معا، أو أن يمنع أحدهما ويطعم الآخر، فيهلك ذاك، و بالتالي لا سبيل له إلا التخيير.

ويقول العز بن عبد السلام في تساوي مصلحتين وعدم الإمكان من الجمع بينهما ما يلي:

"إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثلة:

المثال الأول: إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساوين وعجزنا عن دفعه عنهما فإننا نتخير.

المثال الثاني: إذا رأينا من يصول على بضعين متساوين وعجزنا عنهما فإننا نتخير[2].

ويرى الدكتور محمد نعيم ياسين: " أنه لا سبيل لإباحة إسقاط الجنين الذي نفخت فيه الروح على أساس إنقاذ حياة الأم من الهلاك، إلا أن نتبين مرجحا لترجيح حرمة نفس الأم على حرمة نفس الجنين"[3].

ولقد قال الفقهاء بحكمين يمكن الاستئناس بهما وهما:

- عدم وجوب القصاص على الأصل، إذا قتل فرعه مهما كان متعديا ومتعمدا، ومن جملة ما عللوا به هذا الحكم أن الأصل قد جعله الله سببا لوجود الفرع، فلا ينبغي أن يكون الفرع سببا في إعدام أصله[4]، وقال بن قدامة فلنا ما رواه عمرو بن العباس، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: ﴿لا يقتل والد بولده﴾.

---

1 - د. سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق، ص ٩٩.

2- د. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق، ص ٢٩٠، و أنظر كذلك د. البوطي، مرجع سابق، ص ٩٩.

3 - د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، مرجع سابق، ص ١٩٦.

4 - المغني، لابن قدامة، دار الكتاب العربي بيروت الجزء السابع طبع بمطابع الرياض الحديثة سنة ١٩٨٣، ج ٩، ص ٣٥٩.

- اتفاق معظم الفقهاء على أن قاتل الجنين لا يقتص منه مهما كان متعديا ومتعمدا إذا سقط الجنين ميتا، وإن كان فعله محرما.

ومنه إذا تقابلت مصلحة الأم والجنين، فلا مفر من التضحية بنفس من أجل إبقاء الأخرى، وإذا استأنسنا بالحكمين السابقين، يرجح حق الأم على الجنين.

ويقع كل هذا على عاتق الطبيب، بحيث إذا تعارضت حياة الأم وحياة الجنين، ولا بد له من تخيير إحداهما، لأن هلاك إحداهما واقع لا محال، فليس له إلا أن يخير كما أشار الإمام الغزالي والدكتور البوطي، والعز بن عبد السلام، فإذا اختار الجنين هلكت الأم، وإذا اختار الأم هلك الجنين، ويرى بعض الفقهاء أنه مادام مخيرا بين إنقاذ أحدهما فعليه أن يختار الأم لأنها هي الأصل، وذلك ما قال به الشيخ شلتوت.

ويقول الدكتور البوطي: أن ترجيح مصلحة الأم ليس مبنيا على مقياس تفويت أو تفضيل نفس على أخرى، بحيث لو كان الأمر كذلك لما أدرجت المسألة تحت بند التعارض والترجيح، ولطبقت شروط الضرورة، حيث تكون مصلحة أهم من أخرى.

ولهذا نرى أن جميع العلماء عندما قالوا بجواز إباحة الإجهاض بعد مرحلة نفخ الروح اشترطوا بأن يكون ذلك في حالة ثبوت وتيقن من جمع من الأطباء – أي اثنان أو أكثر – الموثوق بهم والمختصين بأن الهلاك واقع لا محال باستمرار الحمل، وهلاكهما واقع لا محال إذا لم نتخير والتضحية بإحداهما لا مفر منها، لإبقاء حياة الآخر.

وذلك ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء[1]، حين قضت بأنه إذا بلغ الحمل أربعة أشهر لا يحل إسقاطه، حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين بأن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها و ذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

---

1 - نشرت الفتوى في مطبوعة د. صالح بن فوزان تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، مرجع سابق، ص ٣٨.

المطلب الثالث

موقف المشرع الجنائي الجزائري من الإجهاض لضرورة متعلقة بالأم

لقد اعتنى المشرع الجنائي الجزائري بصحة الأم والجنين، حيث خصص نصوصا لذلك في قانون الصحة وترقيتها رقم ٨٥- ٠٥ المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥، فجاء في المادة ٦٨ منه ما يلي: "حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله و بعده".

ثم جاء في المادة ٦٩ من نفس القانون أنه: " يجب أن تعمل المساعدة الطبية المقدمة للمحافظة على الحمل واكتشاف الأمراض التي يصاب بها في الرحم وضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة".

ومن المادتين نلاحظ أن المشرع أعطى أهمية بالغة لصحة الأم وجنينها، ومنه نستخلص أنه لا يسمح بأي اعتداء، أو لأي أحد أن يمسه بأذى إلا إذا تبين أن في استمرار الحمل خطر على حياة الأم. ولهذا الغرض خصص نص المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات – والتي سبق ذكرها– واعتبر الإجهاض غير خاضع للعقوبة إذا تطلبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر.

وخصص كذلك نص المادة ٧٢ من قانون الصحة والتي اعتبرت الإجهاض العلاجي إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر وللحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ.

فإذا توفرت الشروط التي ذكرها في نص المادتين، اعتبر الإجهاض فعل غير معاقب عليه، ولقد استعمل الشارع لفظ إجهاض علاجي للدلالة على الفعل أو الإجراء الذي يوجب إتباعه إذا ما تبين أن حياة الأم في خطر، حيث لا مفر منه ولا يوجد وسيلة أخرى لتجنب هذا الخطر، والحفاظ على حياة الأم إلا بالتضحية بالجنين.

كذلك إذا كان توازن الأم الفيزيولوجي والعقلي مهددا بخطر بالغ، كأن يتبين للطبيب المعالج أو الطبيب المختص في أمراض النساء والتوليد بأن استمرار الحمل يؤدي إلى مرض عضوي كشلل مثلا أو إلى

جنون، فحفاظا على الأم وباستشارة الطبيب المختص في الحالة التي يشخصها الطبيب المعالج يؤخذ قرار إجهاض الحامل.

ولا يمكن لقيام الحالتين إلا إذا وجد خطر بالغ و حقيقي، حيث لا يمكن إجراء الإجهاض لمجرد افتراض أو احتمال وقوع الخطر إذا ما استمر الحمل، بل يجب أن يكون ذلك الخطر حقيقي حال وواقع وبالغ، فإذا كان من الممكن التحكم في الخطر أو تفاديه بوسائل العلاج، فلا قيام لحالة الضرورة.

فإذا تبين للطبيب بعد إجراء الفحوصات الطبية توفر حالة من الحالتين فله أن يحرر تقرير طبي بحالة الحامل، ويشترط الشارع أن يجري الفحص بمعية طبيب أخصائي ويمضى التقرير الذي حرره معا منهما، إلا أن نص المادة لم توضح بالنسبة للطبيب الأخصائي هل هو أخصائي في أمراض النساء والتوليد؟ أم هو أخصائي في الحالة التي شخصها الطبيب؟

وأغلب الظن أنه أخصائي في الحالة التي يشخصها الطبيب المعالج، لأنه ليس بإمكانه أن يقرر وحده بأن الحالة التي تشكل خطرا بالغا تستوجب الإجهاض، وإنها مع استمرار الحمل تؤدي إلى هلاك الحامل أو تشكل خطرا على توازنها البدني والعقلي. فالطبيب الأخصائي هو الذي يثبت ذلك. إذن يقوم الطبيبين بتحرير التقرير الطبي المشخص لحالة الحامل، ويمضى من الطبيب المعالج والطبيب الأخصائي... et contre signé par le ou les consultants[1] ... وتقوم الحامل بإمضاء موافقة خطية مع موافقة زوجها أو المسؤول عنها فيقدم التقرير الطبي والموافقة الخطية إلى مدير الصحة الذي يقوم بإعطاء موافقته لكي يجرى الإجهاض في المكان والساعة المحددين علنيا، أي في مستشفى عمومي.

ولقد اشترط المشرع في المادتين ٣٠٨ من قانون العقوبات و٧٢ من قانون الصحة، توفر الصفة الخاصة في القائم بالإجهاض.

1- MM.HANNOUZ et AR. HAKEM, <u>précis du droit médical à l'usage des praticieus de la médecines et du droit OPU</u>, P 95.

وهو أن يكون طبيبا أو جراحا، فإذا قام به شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة، فقد الفعل صفة الإباحة، فالصفة شرط من شروط الإباحة، إلا أن هذه الصفة لا تشمل الأشخاص الذين جاء ذكرهم في نص المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات، بل تقتصر على الطبيب والجراح وتؤكد ذلك المادة ٧٢ من قانون الصحة بذكرها أن الإجهاض يتم في هيكل مختص.

ومنه فإذا قامت به القابلة أو الصيدلي مثلا، فقد الفعل أي الإجهاض العلاجي شرط من شروط إباحته.

كما اشترط الشارع العلنية، إذا ما تقرر قيام حالة الضرورة، وتمت الموافقة على إجراء الإجهاض، فيجب أن يتم ذلك في غير خفاء.

والمقصود من ذلك هو أن الفعل بما أنه أصبح مباحا لضرورة فلا داعي لأن يجرى في الخفاء، لأن التستر أو التخفي عن القانون قرينة على تحريم الفعل ولا مشروعيته.

ونخلص إلى القول أن المشرع الجنائي الجزائري بالإضافة إلى الشروط التي استوجبها لقيام حالة الضرورة – سبق الإشارة إليها – فإنه قد أحاط الإجهاض الضروري بشروط شكلية تتمثل فيما يلي:

١- لصفة: تتمثل في شخص الطبيب أو الجراح.
٢- الإبلاغ: لا يباشر الطبيب أو الجراح الإجهاض الضروري وبالرغم من ثبوت الخطر وتوفر شروط الضرورة، إلا بإبلاغ السلطة الإدارية المتمثلة في شخص مدير الصحة وحصول موافقته.
٣- العلنية : إذا توفر الشرطان السابقان تم الإجهاض في مؤسسة استشفائية عامة وفقا لليوم والمكان الذي حدده مدير الصحة.

ولعل إحاطة المشرع الإجهاض الضروري بتلك الشروط الشكلية، الهدف منه توفير أكثر من الضمانات لإجرائه في إطار طبي وقانوني مشروع، وكذلك عدم إقحام بعض الحالات التي لا تستوجب ضرورة لقيامها.

إلا أن المشرع لم يحدد أو لم يبين مرحلة الحمل التي يتم فيها إجراء الإجهاض الضروري.

وما نستخلصه أنه إذا توفرت الشروط التي ذكرها الشارع سواء بالنسبة لتوفر شروط الإجهاض الضروري أو تلك الشروط الشكلية التي أحاط بها ذلك الإجراء فإنه يمكن إنهاء حالة الحمل في أي مرحلة من مراحل تطور الجنين.

والشيء الذي قد يعاب على الشارع، أنه لم يذكر الحالات أو تشخيص بعض الأمراض التي تستوجب إجهاض الحامل، وكل ما تحصلنا عليه هو ما ذكر في موسوعة الطب[1]، من الأمراض القلبية في الحالات المتقدمة (الدرجة الثالثة والرابعة) والأمراض الشديدة التي تصيب الرئتين مثل الأمغيزيا **l'œdème pulmonaire**.

ويقرر بعض الأطباء بأن الأم إذا كانت مريضة بإحدى الأمراض العقلية الشديدة كالسكيزوفرينيا أو الجنون[2]، وجب إجهاضها لأنها لا تستطيع أن ترعى وليدها.

إن الشارع قد خول مهمة تحديد ما إذا كانت حالة الحامل تستوجب إجراء الإجهاض أم لا، إلى الطبيب واعتبارها جزء من عمله المهني، وبالتالي يكون له السلطة المطلقة وكل الخيار في ممارسة ذلك، مما يؤدي بنا إلى القول بافتراضين:

الفرضية الأولى: عدم إقدام الطبيب على الإجهاض بالرغم من توفر حالة الضرورة عند الحامل، تخوفا من وقوع فعله تحت طائلة نصوص التحريم.

الفرضية الثانية: قد يخلط الطبيب بين ما هو إجراء علاجي وما هو وقائي، حيث أنه لا يملك في الإجهاض الضروري، أو العلاجي

---

1 - Encyclopedie médico-chirurgicale éditée sur fascicules mobiles crée 1929, EMC, 1982, P 5045 A 10

2 - د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب و القرآن، جاء بهامشه، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

أي اختيار أمام ضرورة إنقاذ حياة الأم، وذلك ما يقوله الدكتور عبد اللطيف ياسين[1]، أن معظم الحالات التي تأخذ اسم الإجهاض العلاجي، داخلة في حقيقتنا تحت الإجهاض الوقائي، كأن تكون الحامل مصابة بآفة كلوية أو قلبية أو بأمراض عصبية أو نفسية، الشيء الذي يجعل الطبيب يقتنع أن استمرار الحمل مع هذه الآفات فيه خطر على حياة الأم، وبالتالي يدرج حالتها ضمن حالات الضرورة ويصبح الإجهاض العلاجي لا مفر منه.

ويقول الدكتور البوطي[2]، بأن لا جرم في هذه الحالات أي حالة الإجهاض الوقائي إن هي إلا تحسبا لمضاعفات مفروضة بناءا على أسباب موجودة، شريطة أن يشاورها في الأمر، أو أن يشاور أحد أوليائها.

ولقد لفت انتباهنا أن المشرع الجنائي الجزائري لم يذكر في أية حالة من الأحوال الجنين والحفاظ على حياته وخاصة بعد أن تنفخ فيه الروح، أي بعد مرور أربعة أشهر من الحمل، حيث يصبح نفسا، فلقد ذكر حياة الأم ولم يذكر حياة الجنين، وكأن حياته تافهة لا معنى لها، فكان عليه أن لا يندفع هكذا ويقرر تفويت حياة الأم دون إعطاء أي اعتبار للجنين خاصة الذي تجاوز الأربعة أشهر، كما ذكرت، فإن كنا نستوحي أحكامنا من الشريعة الإسلامية، فمن العدالة أن يبادر الطبيب إلى إنقاذ الاثنين، فإن تعذر عليه الأمر، ووجب عليه الاختيار بين الحياتين رجح حياة الأم، علما بأن تقدم العلم جعل بعض الحالات المرضية التي كانت سابقا تشكل حالات ضرورة تستوجب إيقاف تطور الحمل لإنقاذ حياة الأم، حالات متمكن منها، حيث وجد لها العلاج ويكون بذلك استبعد ضرورة القيام بالإجهاض، ولذا يرى بعض العلماء ومن بينهم الدكتور زياد درويش، أنه إذا راعينا شروط توفر

1- د. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق، ص ١٠٣.
2- د. محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق، ص ١٠٣.

حالة الضرورة في الإجهاض فإننا نجد أن الحالات التي تستوجب إيقاف الحمل قليلة جدا[1].

ويقول الدكتور البوطي، بأن كثير من حالات الإجهاض العلاجي ليست في الحقيقة كذلك، بل ربما كان الكثير منها ليس داخلا حتى تحت الإجهاض الوقائي. وما نخلص إلى قوله، أن الظروف الخاصة التي يخضع إليها منح رخصة الإجهاض الضروري، والطابع الردعي لتشريعنا فيما يخص تجريمه لفعل الإجهاض، والشروط التي أوجب الشارع توفرها لقيام حالة الضرورة، بالإضافة إلى تلك الشروط الشكلية التي أحاط بها فعل الإجهاض الضروري، إلى جانب التأخر الملحوظ والفادح في ميدان وسائل منع الحمل"La contraception".

كل هذا أدى إلى التطور المهول للإجهاض الغير شرعي الذي يتم في الخفاء بمنءا عن القانون والذي هو أكثر أنواع الإجهاض انتشارا، حيث بلغ حسب ما ذكرته جريدة "التايمز الأمريكية" في عام ١٩٨٤، خمسين مليونا سنويا في العالم وأكثر من نصفها يتم في العالم الثالث[2].

المبحث الثاني
الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين

لم يتعرض الفقهاء القدامى لهذا النوع من الإجهاض، لأنه لم يكن لهم في تلك الحقبة من الزمن، من الوسائل ما يمكنهم من معرفة ما إذا كان الجنين مصابا بتشوهات خلقية أو عقلية، أو سيولد مشوها، لأنه مستقر في أحشاء أمه، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بعد ولادته.

إلا أنه مع تطور الطب وخاصة في ميدان علم الأجنة، أصبح من السهل معرفة ذلك، حيث أصبح من الممكن جدا تتبع مراحل

1- نفس المصدر، ص ١٠٥ ولمزيد من التفاصيل أنظر د. مصطفى عبد الفتاح لبنه، جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق، ص ٤٨١ وما بعدها.

2- د. محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب و القرآن، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

الحمل، وتطور الجنين داخل رحم أمه، من أول مرحلة للحمل إلى حين الولادة، وذلك عن طريق أو بواسطة الأشعة بالموجات فوق الصوتية l'échographie.

وفيما يتعلق بحكم إباحة أو تحريم هذا النوع من الإجهاض، وهل يعتبر من ضمن حالات الضرورة ؟

سوف نجيب على ذلك، بإبراز آراء العلماء من رجال الدين وموقف المشرع الجنائي الجزائري من ذلك.

المطلب الأول

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين

يذهب معظم العلماء إلى القول بأن هذه الحالة لا تدخل ضمن حالات الضرورة الشرعية. وسندهم في ذلك، أنه لا يمكن لأحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوها[1]، وبالتالي فإن مسألة تشوه الجنين تدخل في نطاق الظن والاحتمال، وتخرج من منطقة اليقين والجزم، لأن من شروط الخطر أن يكون يقينا وحالا، أي لا يقبل الشك، ومن ذلك المنطلق، أسس الفقهاء حكمهم.

ذلك أن الأسباب التي قد تؤدي إلى تشويه الجنين، خلال فترة الحمل تكاد أن تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامل، أو تعرض الحامل لأشعة، حيث يخشى أن يتسبب ذلك في تشوه خلقة الجنين، كتضخم الرأس أو قصر الأطراف.

ويقول الدكتور البوطي[2]، بأنه لا يمكن إدراج هذه الحالة تحت حالة الضرورة لعدم توفر شروط الضرورة الشرعية فيها، و التي منها أن يكون الخطر حالا ويقينا، وهذه الحالة لا تكاد أن تكون إلا حالة احتمالية يغلب عليها الظن، ولا يمكن للطبيب التأكد من تحققها، وحتى وإن حدث ذلك و تيقن الطبيب من حدوث تشوه فعلا، فإن

---

1 - د. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

2- د. سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق، ص ٨٩.

الدكتور البوطي لا يرجع ذلك إلى حقيقة علمية بل يرجع ذلك إلى مشيئة الله[1].

ولم يرد له رأي صريح فيما يخص إجهاض الجنين المشوه، إلا ما أمكن استخلاصه من كلامه عن ظهور تشوهات في الجنين لأسباب وراثية، فيقول بتحريمه بعد نفخ الروح، وبإمكان جوازه قبلها، - علما بأنه يقول بجواز الإجهاض سواء كان لضرورة أو لغيرها في الأربعين الأولى- سبق تبيان رأيه عند الكلام على حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عند الفقهاء المحدثين.

وعلى كل فلقد أجمع معظم الفقهاء على أنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يوما بحجة أنه مشوه[2]، تأسيسا على أن الجنين في هذه المرحلة يكون مجرد قطعة دم أو لحم، ولم يدخل مرحلة التخلق، أما إذا تعدى مرحلة الأربعين وبدأت تظهر فيه صفات الآدمي فليس لأحد أن يجني عليه بحجة أنه مشوه و إن تحقق ذلك.

وذلك ما يراه الدكتور يوسف القرضاوي، حيث يقول: " بأنه إذا ثبت بطريقة علمية مؤكدة، أن الجنين سينزل مشوها ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله". فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه وحصرها في المدة الأولى من الحمل[3].

وهو رأي الدكتور لبنة، حيث قال بجوازه – واستنادا إلى معظم آراء الفقهاء – في الأربعين الأولى من الحمل، كما قال بإمكانية جوازه قبل نفخ الروح – أي الأربعة أشهر الأولى، افتراضا بأن الجنين سيولد مشوها حقا ويقينا، واستند في رأيه أو حكمه هذا إلى ما ذهب إليه معظم الحنفية و الحنابلة من إباحته خلال الأربع أشهر الأولى.

---

1 - د. سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق، بهامش، ص ٩٠.

2- د. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

3 - د. يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام، مرجع سابق، ص ١٦٦.

ونشرت مجلة عقيدتي العدد ٣٠ بتاريخ ٩٣/٠٦/٢٢ أن اللجنة الفقهية بالأزهر قد أقرت أن إسقاط الجنين المشوه جريمة قتل[1].

أما مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[2] في دورته الثانية عشر والمنعقد بمكة المكرمة في الفترة ما بين ١٠ و١٧ فبراير ١٩٩٠، فلقد نظر في هذا الموضوع – أي موضوع إسقاط الجنين المشوه من طرف أعضاء هيئة المجلس والأطباء المختصين الذين حضروا من أجل نقاش هذا الموضوع، فلقد قرر بالأكثرية على ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة و عشرون يوما، لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين بأن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أو لا، دفعا لأعظم الضررين.
- قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناءا على فحوص طبية بالوسائل والأجهزة المخبرية أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج، وإنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناءا على طلب الوالدين. ويوصي المجلس القائمين بذلك بتقوى الله.

وما يمكن قوله، أن الفقهاء يرون بإباحة الإجهاض في حالة ما إذا ثبت أن الجنين سيولد مشوها و خاصة في الأربعين الأولى من الحمل، أما بعد الأربعين إلى زمن نفخ الروح، فلقد حرموه بالإجماع ولو كان

---

1 - د. عباس شومان، سلسلة الدراسات الفقهية، إجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٩، ص ٤٣٠.

2 - جاء ذكر الفتوى في رسالة ماجستير للطالب باحد محمد أنيس بعنوان مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين بين الشريعة والطب، ، جامعة الجزائر ١٩٩٩، ملحق ٤، ص ٣٥١.

مشوها حقا، لأنه نفس ولا يجوز الاعتداء عليه وقتله مهما كانت درجة تشوهه[1].

المطلب الثاني

موقف المشرع الجنائي الجزائري من الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الإجهاض، وعدم تعرضه إلى هذه المسألة يمكن إرجاعه إلى فرضيتين:

الفرضية الأولى: أنه تعمد عدم النص على هذا النوع من الإجهاض، ونستخلص ذلك من النصوص القانونية التي خصصها لموضوع الإجهاض، حيث أحاط الجنين بحماية كبيرة وواسعة، وتشدد في العقوبات التي خصصها للجناة ومن هنا نفهم أنه لا يبيح إجهاض الجنين حتى وإن ثبت يقينا من مصادر طبية أنه مشوه.

الفرضية الثانية: وهو أن يكون قد أغفل هذا الموضوع أو لم يرد طرق باب الاجتهاد.

وفي هذا الصدد نقول: بأنه إذا كانت أحكامنا مستقاة من الشريعة الإسلامية، فلما هذا التحجر والتقوقع، وبما أن علماء الدين والأكثر تشددا في موضوع الإجهاض، اجتهدوا وناقشوا هذا الموضوع من الناحية الشرعية والطبية، فلما لا يحدث ذلك مع مشرعنا ؟ وخاصة أن تطور الطب توصل إلى إثبات وجود تشوهات خطيرة وأمراض خطيرة عند الجنين كمرض "الإيدز"، حيث أنه من غير المعقول التحقق من إصابة جنين بمرض "الإيدز"، ونبقى هكذا مكتوفي الأيدي دون أن نحاول فعل أي شيء ونحن نعلم أنه من الإمكان ثبوت أو التحقق من ذلك في المراحل الأولى من الحمل، أو كأن يثبت طبيا أن الجنين مصاب بتشوهات

---

1 - د. سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل، مرجع سابق، ص ٨٩-٩٠و أنظر كذلك د. مصطفى عبد الفتاح لبنى، جريمة إجهاض الحوامل، ص ٢٩٤، و أنظر كذلك د. عباس شومان، سلسلة الدراسات الفقهية، إجهاض الحمل وما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٤٣٠، د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مرجع سابق، ص ١٦٦.

خطيرة مثلا يكون التشوه في الأعضاء كالكلى والدماغ والقلب، وأن من شأن تلك التشوهات العضوية أن تجعل حياته أو اتصاله منعدما مع العالم الخارجي أو جحيما عليه وعلى من حوله فإن كان ذلك قصورا من الشارع، فيستحسن لو أدركه بوضع نص يحدد فيه أسباب وشروط هذا النوع من الإجهاض، والمدة التي يمكن أن يتم فيها.

ومن أمثلة التشريعات التي لم تبح الإجهاض لضرورة متعلقة بالجنين، التشريع المصري والأردني، ومن التشريعات التي أباحته، قانون العقوبات التونسي في المادة ٢٤١ من التشريع الجنائي التونسي.

خاتمة

ويبقى الإجهاض وسيلة للتخلص من مخلوق بغض النظر عن السبب ولو كان صحيا ويتعلق بالأم أو حتى الجنين نفسه. وليس من السهل تقرير إنهاء حالة الحمل حتى الطبيب نفسه، خاصة مع تقدم الطب وتمكّنه من التحكم في بعض الأمراض التي كانت من قبل مستحيلة العلاج، ولهذا لابد من صياغة نصوص قانونية واضحة وصريحة تبين الحالات التي تكون فيها الحامل حقيقة مهددة بالهلاك الأكيد مع استمرار الحمل، وحالات التشوه الخطير الذي يصيب الجنين وتسمح بإسقاطه، والمرحلة التي يكون فيها ذلك –أي الإجهاض- شريطة أن يكون على يد لجنة مختصة مشكّلة من أطباء أخصائيون وعلماء الدّين حتى نؤمّن للجنين حماية قانونية أكبر ولا نقف أمام مشيئة الله في خلقه. أما إذا كان الإجهاض لسبب آخر كالفقر أو العوز أو تحديد النسل، فلنتّقي الله ولا نتعدّى على خلقه طالما أن هو الخالق وهو الرزّاق ولا نسعى إلى ذلك بحجة تدهور المستوى المعيشي، فالدولة سطّرت سياسة تعمل على حماية الأمومة والطفولة، وتعتني خصوصا بالحمل وتباعد الولادات ووسائل منع الحمل كوسيلة وقائية للإجهاض الذي يكون لظروف اقتصادية.

قائمة المراجع

- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٩٩٥.

- الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول مؤسسة الكتب الثقافية بيروت ١٩٩٥.

- المغني في فقه احمد بن حنبل للعلامة احمد بن محمد بن قدامه دار الكتاب العربي ١٩٨٣ والجزء السابع طبع بمطابع الرياض الحديثة

- المغني في فقه احمد بن حنبل للعلامة احمد بن محمد بن قدامه دار الكتاب العربي ١٩٨٣ والجزء السابع طبع بمطابع الرياض الحديثة

- د . جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات طبعة منقحة ١٩٩٩.
- د . وهبة الزحيلي أصول الفقه الإسلامي الجزء الثاني دار الفكر للطباعة و النشر دمشق.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير محمد الدسوقي مطبوع مع الشرح الكبير مطبعة عيسى الحلبي مصر .
- حاشية بن عابدين رد المختار وشرح تنوين الأبصار الطبعة الثانية شركة مصطفى الحلبي ١٩٩٦ و طبعة ١٢٧٢ هـ دار الطباعة المصرية
- د . يوسف القرضاوي الحلال و الحرام في الإسلام الطبعة ١١ مكتبة وهبة القاهرة ١٩٧٧.
- موسوعة الفقه الإسلامي الجزء الثالث المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر.
- موسوعة الفقه الإسلامي الجزء الثاني وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية الكويت ١٩٨٦.
- د . محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم العام دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ١٩٩٦.
- د . محمد نعيم ياسين أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة دار النفاس للنشر والتوزيع الأردن الطبعة ٢، ١٩٩٩.
- د. محمد عبد الجواد محمد بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون وفي الطب الشرعي منشأة المعارف الإسكندرية.

- د . محمود شلتوت الإسلام عقيدة و شريعة دار الشروق.
- معجم الرائد مسعود جبران دار العلم للملاين لبنان بيروت.
- د . مصطفى عبد الفتاح لبنة جريمة إجهاض الحوامل دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة دار أولي النهي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- د . سميرة سيد بسيوني الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية دار الطباعة المحمدية بالأزهر القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٩.
- د . سعيد رمضان البوطي مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا مكتبة الفارابي دمشق.
- د . عباس شومان سلسلة الدراسات الفقهية إجهاض الحمل و ما يترتب عليه في الشريعة الإسلامية دار الثقافة للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٩.
- د . عبد الفتاح الصيفي قانون العقوبات النظري العامّة دار الهدى للمطبوعات مصر.
- فتاوي الإمام مصطفى الزرقا الطبعة الأولى دار القلم دمشق ١٩٩٩.
- فتاوى الشيخ أحمد حماني، استشارات شرعية ومباحث فقهية منشورات الكتاب ، الجزائر، ٢٠٠١.
- د . صالح بن فوزان الفوزاني تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات مطابع الحميضي المملكة العربية السعودية ١٤١٩ هـ.
- د. صبحي نجم رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر السنة ١٩٨٣.

- **MM. HANOUZ et AR. HAKEM précis du droit médical à l'usage des praticiens de la médecine et du droit OPU 1993.**
- **Encyclopédie médico-chirurgicale éditée sur fascicules mobiles crée 1929 EMC 1982.**